

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثاني و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به. الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله واصحابه - [00:00:21](#)

به اجمعين. قال رحمه الله تعالى الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح. او محرم اذا تاب. الثامن من اصناف اهل الزكاة ابن السبيل. وهم وهؤلاء هم الذين كرههم الله في قوله انما الصلاة - [00:00:47](#)

للفقراء الى قوله وابن السبيل. ابن السبيل هو المشارك المنقطع به. سواء كان سببه مباح او كان سببه محرم وتاب منه. كمن سافر لقطع الطرق يتعرض للناس لطرقهم اموالهم ثمة فانه يلقي من الزكاة. اذا كان نفذ من يده او شاغر شهرا مباحا او - [00:01:07](#)

سبب مستعد او واجب كحج ونحوه. فمعنى لو سابت انت الى بلد ما لكن نفقتك جيت الى عيد الميلاد في مورك الى بلدك. فانت غني في بلدك جاز لنا ان - [00:01:37](#)

نعطيك من الزكاة. وجاوز لك ان تأخذ من الزكاة بقدر ما يوصلك الى بلدك فقط. لانك الان ابن حتى ولو كنت غنيا في بلدك ولو وجدت من يبغضك ما دام انك الان محتاج اما ان تكون مذلتك انتهت - [00:01:57](#)

شرفتها او خلقت وبقيت معطل ما عندك شي فانه يجوب لك ان تأخذ من الزكاة ما تصل به الى بلدك ما تجر الطائرة مثلا ونفقة فقط وما زاد فلا يباح لك نعم. ولو وجد من يطردك ولو - [00:02:17](#)

اذا وصل البلد ومعه باقي وش اسوي به يا شيخ تصدقت به ولا يردده لاهل الزكاة لا لا للفقراء مازن يا شيخ مازن كمان اخذ الزكاة في موتنا سم ما يصير كمان اخذ الزكاة - [00:02:37](#)

بعد ذلك اقتنع؟ لا لا ما هو ممكن. هذا اخذها لشباب عالي. اما اذاك لسبب ملازم لكن حصل لولا هذا العام دون المنشأ للسفر من بلده الى غيرها لانه ليس في سبيله - [00:02:57](#)

لان السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن لمن يكثر خروجه فيه وابن سائل طيره لملازمته له. ضمن المنشد السفر فهذا لا يعطى. كما لو كنت الان فالتساء لان من - [00:03:17](#)

معلومة عندك ما يأتيك فانا لا ويقال ان شديد كما يقام ولده الليل او يوم الليل لمن كان ينكر الذهاب والمجيء بالليل. او ابن المال بغير الماء الملازم للماء. فيظار اليه ابن شعبي يعني ابن الطريق - [00:03:37](#)

الشبيه بمعنى الطريق. الان شاعر في طريقه الى بلده. انقطعت به النفقة لا مانع. اما كون وهو لا يعطى نعم. فيعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولو وجد مقرضا - [00:04:07](#)

الموصل الى بلده ولو وجد مؤمن. فلو وجد من يشبه ما يلزم ان يقبل لما في السلف من البنة والاحتمال ايضا دفاع هؤلاء والعبرة بحاله الان. من جيوش الهوية في التمتع فان المتمتع لا - [00:04:27](#)

ان يصوم اذا كان قادر على الهدي وكذلك القارئ. فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استنشق من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج. لكن اذا لم يجد مثلا قيمة الاديوب. وقد وجد من يقرر لا ينجح - [00:04:47](#)

آآ اعتبارا بهذا الشيء يجوز ان يأخذ من الزكاة ولو وجد من يقرضه نعم والافضل يا شيخ؟ نعم؟ الافضل خروج من الخلاف وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها اعطي ما - [00:05:07](#)

اصل به الى البلد الذي قصده. وما يرجع به الى بلده. وما قصد بلدا اوفي بفضل ما يوصله الى تلك البلد التي يريدونها واقيا مقدار ما يردده الى بلده. لا معنى مثلا ان ذهاب - [00:05:27](#)

آآ ذهبت من هنا تريد مثلا مكة انقطع بك الطريق ولا تستطيع في ابيك. جاز لك ان تأخذ من الزكاة من اخيك يوصل الى مكة وما يردك من مكة الى بلدك. حيث تعذر وجود شيء من مالكن. وان فضل مع ابن السبيل - [00:05:47](#)

غاز او غانم او مكاتب شيء رده. وان فضل شيء مع ابن الشديد او مع الغارم او الغازي او لان اخذه له ليس بسبب ملازم. بل لسبب عارض. فاذا كان السبب - [00:06:07](#)

فان امورك ما تبقى. نعم. وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا. وغيرك والمسكين والعامل والمؤلفة يتصرفون بما بما تبقى. اين هو؟ كما لو اعطيت فقيرا مبلغا من المال لا شك ثم استغنى وولى اعتبارا بهذا الاكل لانه لم يأخذ لعالم بل اخذ - [00:06:27](#)

وقت التبع. نعم. لو يعني استعدنا الرد على من اخذه منه. يعني قد كفايته وزاد مثلا اعطيه الفقراء ومن كان داعيان اخذ ما يكفيهم لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته. ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفي عياله - [00:06:57](#)

ما نقول لا تأخذ الا بمقدار حاجتك انت. لا تكون حاجة مثلا يكون مئة ريال شخصا لكن عنده عائلة عشرة يقول خذ الف هذا هو المعنى فهو ما يكفي ويكفي زيادة يعني لمدة سنة كاملة. كما تقدم نعم. ويصدق من ادعى عيانا او فقرا ولم - [00:07:27](#)

تعرف بغنى ويصدق من ادعى عيالا او ادعى فقر ولم يعرف بغناه. جاك انسان شيئا من الزكاة. قال انا فقير. وانت تعرف انه غني لا تعطيه. حتى امك. فاذا كنت مات على - [00:07:57](#)

ولا ولا عن شيء قال والله انا فقير وانا محتاج. فهذا عطى من الزكاة بدون ان تقوم وهل البينة؟ وبين الوردية؟ والا وبين اما اذا كنت غني مثلا صاحب دكان لابوه عنده اموال قال له والله انا فقير - [00:08:17](#)

عندما هذا الامانة. نعم. ويجوز صرفها اي الزكاة الى صنف واحد لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. فقال اعلمهم ان الله - [00:08:47](#)

فقد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم. متفق عليه فلم يذكر في الآية الا صنفا واحدا. كذلك ويجوز صرف الزكاة الى صنف واحد. وهم فقراء فقط. لو اوتى مثلا انا - [00:09:17](#)

خمسين الف ريال. زكاة. فهل لا بد ان اوزعها على ثمانية الاصناف؟ يكون الفقراء والمشاكل ثم والعاملين عليها ثمن. والمؤلفة ثمن باذن الله. ما في مانع. هذا وهم الفقراء. لقوله تعالى - [00:09:37](#)

الفقراء فهو خير لكم. وليس بذكر فقيه في الاصناف. وكذلك تصل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. نعم الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه او مكاتبه. يجوز الانتصار على صنف واحد ولو - [00:10:07](#)

كان هذا الصنف قديما او كان مكاتبه له نعم ان لم يكن حيلة ما لم يكن حيلة اما اذا كان حيلة تفضل هذا الف ريال من الجيكات لكن رد علي حتى اني انزل عنك من الدفتر ما يجوز - [00:10:37](#)

يا وقاية اما لو عطيتني اياه لاجنة المراهنة وتملكها وسلمها لك. بدون حيلة بدون وطن. عن الدين هو يبي يعرف يا شيخ ان هذي مساعدة له. ها؟ هذي مساعدة له انما الاعمال بالنيات. المهم انه ما يجوز - [00:10:57](#)

على ان ساردها اليه عن قضاء دينه. فاذا الارض هي حيلة. اما اذا بدون مواطنة ولا واذا علم مثلا ان المكاتب حل عليه آآ قسط من الاقساط يبي ياخذ هذا ثم دفع له مقداره من الزكاة. اذا كان هنا ما يجوز. اما اذا كلمت الغيرة فلا مانع. فاذا - [00:11:17](#)

كافة القرائن هناك اسقطها عنه. ما في. يعني هو يطلبها بالف ريال وهو من اهل الزكاة. فقير. لا اسقط عنك اسقط عنك الالف؟ ماشي. عن زكاة. مات ابراهيم لابرياء. ولا بتقول لك تسقطها من ذنوبك؟ لا. قالت له - [00:11:47](#)

وانا اسلم فنظرة الى ميسرة. والله يا شيخ ولو غرينا في المسجد. عندي شيخ اذا كان غريب يسقط منه تبي تسقط الزكاة زكاة الدر

الذي في المجتمع تعطيه زكاة بان يكون انسان - 00:12:07

مئة الف ريال. عنده مئة الف ريال مثلا الفين ونص. تبي تنسى لا انك تعطيه مدام تنزل عنه مئة من الضرائب مستودعاتك. انك تسقط الزكاة من الدين الوالد في ذمة الثقافة. نعم. من هذه القراءة. ولو غريبة يعني خبر كان. اي نعم. لانه عليه السلام - 00:12:37
امر بني زريق كان لقبيتها مش ولو خاتما. يعني ولو كان الملتمس خاتم وهذا ما نبغى للطالب المالكي ويحبونها يعني كان ويحبونها وبعد ولو كبيرة لاشتهر. لانه عليه السلام امر بني زريق بدفع صدقتهم الى - 00:13:17

السلامة ابن الصاحب. نعم. وقال لقبيسة اقم يا قبيسة حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها. كما تقدم شخص واحد. نعم. ويسن دفعها الى اقاربه الذين لا تلزمهم مؤنتهم كخاله وخالته على قدر - 00:13:47
حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة الى اقاربهم محتاجين الذين لا كخال والخاله مثلا وما اشبه ذلك. فهؤلاء لا يتمكنون يجوز لك ان تعطيه من الزكاة مع الحاجة - 00:14:07
اما من كانت معونته كان واولادك وعيال وكذلك من جهة امك لاننا فقط لهم واجبة عليك. بخلاف بينهم هؤلاء لا جنود في الزكاة اليهم لكن بعض العلماء الى انك ان كنت تنفق عليهم واما عليهم الزكاة اليهم - 00:14:37
الاخوة والاواشي الذين واجبتهم عليه لكنك لا تنفق عليهم. نعم. يا شيخ من قال لا يجوز دفعه لوارد اكل الشراب الانسان اتوبق عليه فلا. ولو كان هو الاخير لكن الصواب جواز الا ان كان ياكل ايديك وانك القاتلة فقط الى نعم. ولا تجزئ الى عدل كامل رق -

00:15:17

غير عامل او مكاتب. فلا يجوز لانه فبرها اليه لا يجوز ونفقته واجبة على سيده الا ان نكون عاملا لا يجوز لا بأس يأخذ من مقابلة عمله كما لو كان كاتباً - 00:15:57

كتابة الراعي للغنم الذي ينظر للعالم من ارباب المواشي او ما اشبه ذلك كان مشاجرا بان اشترى نفسه من سيده بزمان معلوم منجم مؤجل فاكثر كما اتقدم ولا الى زوج فلا يجزئها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس - 00:16:27
والزكاة الى احد الزوجين. كما لو دفعت المرأة زكاة مالها الى زوجها لا يجوز لها ذلك. وقيل لا بأس به. اذا كان فقير شرع الجملة ترى لن احق. فمن بدأت المرأة زكاة مالها لزوجها لمن؟ لان نفقته عليها غير واجبة - 00:16:57
معاملة النكاح واجني منها وهي اجنبية منه. نعم. قالوا على هذا الامل لكن المذهب لكثير من العلم عدم الجواز. لان بها عليه وعلى اولادها. فلا يجوز لها ان تدفع زكاة مثلا. اما دفع زكاة ما له الى زوجته فهذا لا يجوز - 00:17:27

وتجزئ الى ذوي ارحامه من غير عمود النسب كهذه وخالته وعمه وعمته وبنت خاله ولا النسب فاننا خلقتهم واجبة عليه. كامي ابي مثلا او ابي امه. ام ابي فلا يجوز لك ان تدفع زكاتك على ابي امك لان - 00:17:57
واجبة عليك. وكذلك هو جدك انجاز امور لا يجوز لها ان يدفع زكاته لك. وان لان نفقتك واجبة عليك. سواء كان من جهة العصر او من جهة البابا. وان خادم ظنه غير اهل لاخذها فدان اهلا لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة. هذا - 00:18:47

غير اهل لها فبان اهلها لا تجيب لان حال ان هذه المجموعة اليه ليس باهل. فمثلا دفعت زكاتك لكنك تحب لكن لا تجزئ لان العبرة بالبعد لا ال اليه الامر العبرة بحالة البدع. لا بما ال اليه الامر في نفس الامر. فان تعلم انه - 00:19:17
ابي ثلاثة الزكاة الي اتبع انه من اهل الزكاة. فحالة الدباء لا الرغبة غيرها انه ثم مات انه غني. يعني حال التبع المعتقد الا الثقيل ما هو الا ثقيل اعتبارا لنييتك هذا الدفع. لا بما ال اليه - 00:20:07

مستدلين على المسألة الاخيرة من قصة الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق فلا يتصدق الا يعتقد انه قال اللهم لك الحمد على من؟ وفي الليلة الثانية خرجت صدقته - 00:20:47
مستحقي يتحدثون تصدق الباب على شعرك. والثانية على جاراها. وقال اللهم لك الحمد على غني وسوى ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعجل. الزاني لعلها ان تتوب بصدقك - 00:21:27
لعله ان يبتدع عن شرقته والذين قالوا هذا يدل على انه لو جمعان غني يظن انه متين فبان انه غني فانها انا اقول هذه يا شيخ في

صدقة التطوع نعم طيب اذا كان الاصل واحد اجل آآ - 00:21:57

بالنسبة لدفع الزكاة زكاة المرأة لزوجها نقول اجل ايضا تنفع لها. لان امرأة عبد الله بن مسعود لما النبي صلى الله عليه وسلم يقول ظاهرة انها تريد ان تتصدق به؟ فبين نوع الصدقة ليس - 00:22:27

ثم نقول للصدقة هذا التطوع لا يجب ان الزكاة واجبة نعم. يعني بالنسبة للسارق اذا كان فقير. يكون من اهلها. ما في داعي تكره الشيخ على زوجه بالصدقة بنية الزكاة. اذا كان ناويها في الاصل وانه دفع غير هذا. لكنه انها زكاة. الزكاة وش هي - 00:22:57 يقول وان اعطاها لمن ظنه غير اهل لاختها. فبلى فبين اهلها لم تجزئ. لعدم جزمه بنية الزكاة. هذا فاذا كان لكن اتضح ان النبي مثلا آآ لكن هناك او بالعكس - 00:23:47

انه قال لم تجزئ اي نعم. لانه لا يخفى حاله غالبا. وكدين الان الا اذا دفعها لغني ظنه فقيرا فتجزئه. تمام. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها. ولا حق فيها لغني ولا - 00:24:37 قويا مكتسب. يقول او بالعكس بان دفعها لغير اهل ظنا انه غني هذا يقول او بالعكس بان دفعها لغير اهل ظانا انه - 00:25:07

مثلا انه مثلا ما فيش الا بمسألة لاننا اقول لنفسه وهذا يأخذه لنفسه. فمراد لغير ممن كان يأخذ لغيره. بسبب من الاسباب تظن ان ولدك لانه ليس من اهل الزكاة - 00:25:37

مستمرة من لاجل اعرف؟ من خلال الغني على انه فقير. اذا اذا دفعها الواحد يظنه من اهلها وبان من غير اهلها يعني بانه تاجر ما تجزئه على قولهم؟ لا. يعني - 00:26:17

انا معطيه على حسب كلام هذا فصدقة التطوع مستحبة حث الله عليها في العزيز في آيات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء. رواه الترمذي - 00:26:37

لي وحسنت. نعم. وهي في رمضان وكل زمان ومكان والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس. وكان اجود ما يكون في رمضان. حين يلقاه جبريل - 00:27:07

الحديث متفق عليه وفي اوقات الحاجات افضل. تجاهل التبرع حتى لا يشارع فيها واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان السبب تدني غضب الرب وتدفع ميتة السوء داخل نظم الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها. اي ما - 00:27:27

مسلمنا على علي وفي الحديث اليق العليا خير من اليد السفلى التطور تعلم الانسان الشماحة وتمنعه من الشح. وبها احسان الى الناس والرحمة بهم. فهذا امر محبوب الى الله - 00:27:57

ولا سيما الاوقات الفاضلة كشهر رمضان فانه فان الصدقة في افضل من السلف في غيرها. ولا سيما في العشر الاواخر. ولا سيما في الامثلة الفاضلة كالحرمين لان الحسنة تتوعد فيها ومضاعفتها بالكيفية. ايضا - 00:28:37

هذه الكمية بخلاف السيئات بالكيفية كما ان شاء الله وفي اوقات الحاجات افضل. وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجاء. كذلك اذا كان الناس مشغبة لهذا الوقت افضل حتى من رمضان - 00:29:07

الصدقة على القريب من ذوي اصحاب لا سيما ما عداهم يعني في نفسه شيء من الانكناش لانها صدقة وصلاتنا لقوله تعالى هذا مقربة او مسكينا ذا متربة. ولقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة. وعلى ذي الرحم اثنتا - 00:29:37

صدقة وصلة. نعم. وتسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعود. وخير الصدقة عن ظهر غنى. متفق عليه - 00:30:07

ينبغي ان تثبت من مالك وتذهب من كانت له عليك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء من ان يضيع من يموت على ما كان عندك جائع ولا يلحقه نقص فهذا لا بأس به. بل ومنة للطاعات واعظم الذنوبات - 00:30:27

وكفاية من يقول ممن تلزمه نفقة ويأثم من تصدق بما ينقصها اي ينقص مؤنة مؤنة تلزمه. وكذا لو اضر بنفسه غريمة او كفيه لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول. ولا بد من ان - 00:31:07

بصدقة يحصل بسببها نقص على او على من تلزمك نفقتهم تريد ان عودة انسان ثبت في مبلغ من المال. لانه يلزم بتسليمه. اذا كانت وكذلك واولى من ان تتصدق لان هذا واجب والصدقة سنة. والواجب مقدم على السنة نعم. ومن اراد - [00:31:37](#)

الصدقة بمالي كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه فله ذلك. لقصة الصديق وكذا لو كان وحده. ويعلم من نفسه حسن التوكل. والصبر على المسألة والا فرض. وان ما تصدق بماله كله - [00:32:28](#)

لا يجوز له. لا ينبغي لا يجوز. بل يحرمها ان تتصدق بمالك كله تاركا نفسك وتاركا من انت تكون بشؤونهم؟ الا اذا كان عندك ما يكفيك هذا لك لا بأس بذلك. اما انك اهلك - [00:32:48](#)

ولكن ان التوكل بالله اني ان تتكشف بما يكفيك عن سؤال الناس. مع انه ليس لانه صدق القوم فله ذلك من باب الالباء ابداء. نعم. العلماء الحق نعم واجبة واجبة - [00:33:08](#)

ابدا ان الجزاء لان الحقوق الواجبة مثلا والنفقة هذه مئآت فمثل الذي الشيطان باب الصيام. مجرد الامساك يقال للساكت صائم. لامساكه عن الكلام. ومنه اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص - [00:33:58](#)

باب الصيام. هذا الركن الثالث من اركان الاسلام خمسة الركن الرابع ما للشهادتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - [00:34:48](#)

سائل لك وشوي رمضان اما مجنون. مجنون شهادة ان لا اله الا الله. وان محمدا رسول الله. كما تقدمت الاشارة اليه. لا كتب مؤلفة خاصة. فان العلماء كانوا قبل يذكرونان مقدمات مؤلماتهم. الذكية بناء على هذا - [00:35:10](#)

لكن واهميتها اخرجوها بالتأليف فصارت كتب الاحكام. مجردة عن مدلول شهادتين. لها كتب خاصة على الصلاة والسلام ان من شروطها الطهارة. وان ليس عن الشرط تقدمه على المشروط واشترئها بدأت بالصلاة. لاهميتها. واكديتها. ولانها تجب على المسلم في يوم وليلة خمس مرات - [00:35:33](#)

ولان صلاتنا تؤدي في المساجد المسلمين مجتمعين يؤدون هذا صفوف خلف ايمانهم. استحققت التقديم. ولان الصلاة اكرم الفرائض ذكرا في القرآن. ولان الصلاة تولى الرب ذريتها من فوق شر سماواته لمويتها بواسطة جبريل الذي فرضها - [00:36:11](#)

يا سلام ثم بعدها لان الزكاة حق ما لك النفع متعدد وحق مالي يجب على من كان ان يخرج زكاته من الاصنام الثمانية على في بيانه فاستحققت التكبير وذكرها بعد الصلاة لان الله ذكرها في آيات كثيرة - [00:36:41](#)

الصوم عبادة بدنية على المسلم الا في السنة مرة. لهذا اهمها في حين ان المشافه يجوز له افاق. والمريض يجوز له الافطار والشيخ الكبير الا ان عليهم الاطعام. اليوم كما اذا كان المريض لا يعرف. انا - [00:37:17](#)

عبادة بدنية يتكرر ان يذكر عقب الزكاة لان الزكاة وان كانت تتكرر لكنها عبادة مالية متعددة الى الغيب. ولان الله دائما يذكرها عاقل صلاة في السكوت يعني اذا كنت ساكت - [00:37:43](#)

يعني بمعنى سائل عن الكلام. ومن قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اجد. قال النابغة خير صيام. وخير غير صحيح. واخرى الاذى بتعليم الجمعة الصائمة الذين لم تذهب ولم تجد - [00:38:18](#)

وشرعا انشاء اشياء محشوشة وهي المبكرات الاكل المشبوبل وجماع ونحو ذلك. زمن مخصوص معين يعني الشمس. من وهو المسلم المكلف. الا يجب عليه. اما غير المكلف كالصغير سيأتي انه يجب على ولي اي مدينة السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الاربعين - [00:38:40](#)

في شعبان انتهى. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. تسعة رمضان اجماع. وهذا الصوم في السنة الثانية من فانه حينما كان صلى الله عليه وسلم كان لم يصوم. ولم يغز الناس الصوم. انما فرض عليه الصوم - [00:39:17](#)

وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضان يعني ايه تسع سنين لم يكن من خصائص هذه الامة فان الشرائع قبل شريعتنا جاءت بالصوت الى ان يختلف النصارى صياما. وكتب على اليهود صياما. وحتى الوثنية. وثنية المسلمين - [00:39:37](#)

القديمة وثبتتهم كانوا يصلون لعودائهم اما الشرائع التي جاءت بالصوم قلنا انها تختلف نحن نصوم كما جاء في الشريعة من طلوع
الفجر الى غور شمس شرائع فهم يلزمهم ان يصوموا - [00:40:11](#)

اليوم واللييلة اذا غربت الشمس. واشترك في النجوم افطروا حتى اللييلة القادمة فاذا اشتبكت النجوم اللييلة الآمنة افطروا وشبعوا ثم
عادوا ليس الا اكلة واحدة هذا باب الشرائع وذهبها الى الجوال - [00:40:33](#)

وشريعة كانت قبل الرجل من المسلمين اذا افطر غردت الشاة افطر ان وانتبه من النوم حرم عليه الاكل ونادى ان يقرأ فانه يأخذ لم
يجد له ان يأكل حتى علم الله سبحانه وتعالى ضعفه ان شاء الله علم الله انكم كنتم تختارون انفسكم - [00:41:00](#)

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الحيض الاسود من الفجر ثم اقموا الصيام الى الليل. ما لم او المفسرين سبب نزولها ان قيس ابن
هاشم كان صائما. لما الى زوجته وقد حان الافطار لم يجد ما يأكله وهو صائم - [00:41:28](#)

ذهبت امرأة تتطلب له ما يأكله. ثم لما جاءت بشيء فوجدت نعم. قالت خيبة لك لان اذا اشتيقن لا يعقوب فلم يأكل حتى فانزل الله
سبحانه وتعالى هذه الاية من اكل الاكل والشرب الى غير ذلك طيلة الامام او لم ينم هذا هو الصوم في - [00:41:50](#)

وفي اول هذه الشريعة وفيما استقر عليه الامر يجب صوم رمضان برؤيته هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ولقوله
عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لرؤية الهلال فإذا رؤي هلال رمضان وجب على المسلمين ان يصوم لقوله صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:42:16](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم قوموا لرؤيته واخروا لرؤيته ونبتت رؤيته وجب على المسلمين ان يصوموا وسنة الرؤيا وشهادة الرء
مثلا هل لابد من واحد او اثنين؟ هلاء يأتي بيان والمستحب قول شهر - [00:42:45](#)

كما قال تعالى ولا يكره قول رمضان. ان يقال شهر رمضان وذلك ان بابا من العلماء كان يكره ان تقول رمضان بدون ان تذكر الشباب.
فاذا قلت دخل رمضان يرون ان هذا مطلوب - [00:43:07](#)

يستدلون بحبيب قطبي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا فما الان فانه فان مراکش من اسماء الله دل على انه لا يجوز.
لكن الصحيح انه يجوز لان الحديث اول لا يثبت - [00:43:28](#)

ان حديثا من الموضوعات. والصواب انه يجوز ان تقول رمضان قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا
يومين. الا رجلا كان يصوم صوما فليصم متفق عليه. وقوله تقدموا رمضان لم يقل ما تقدموا شرعا - [00:43:48](#)

والاحاديث في هذا كثير ان تقول رمضان بدون اكل شهر. وترجمها البخاري في صحيحك. على هذا المعنى في كتاب الصيام نار قوية
من هذا يعني انه لا يكره ان تقول رمضان كما هنا نعم - [00:44:08](#)

فان لم يرى الهلال مع سحب اللييلة الثلاثين من شعبان اصبحوا مفطرين. وكره الصوم لانه يوم شك المنهي عنه. فاذا اللييلة الثلاثين مع
الصعد فاصبحوا بناء منهم على ان هذا هو يوم الشك - [00:45:03](#)

من شعبان ان كان لم يكن عليها غيم ولا قدر وجب الافطار. لابد من الافطار اذا كان بكرة ثلاثين يوم هذا تسعة وعشرين كمان التلاميذ
فان كان السحر معنى الافق غير ملاهي شيء. هؤلاء يفطرون. نعم. لا بد من الصوم. نعم. وان حال دونه اي دون هلال رمضان -

[00:45:24](#)

لان كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي غبرة. وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يوم تلك
اللييلة حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان. قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب - [00:45:54](#)

ونصروه وصنفوا فيه التصانيف. وردوا حجج المخالط وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى. وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص
وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء واسماء ابنتي ابي بكر الصديق - [00:46:14](#)

رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان
غم عليكم فاقدروا له. قال نافع كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اذا مضى من - [00:46:34](#)

تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر من ينظر له الهلال فان رؤيا فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظري سحاب ولا قتر. اصبح

مفطرا. وان حال دون منظره سحب او قتر. اصبح صائما - 00:46:54

وان حال دون موطنه دون مطلع البلاد ليلة التلاميذ. كأن يكون الميلاذ امام الثلاثين من شعبان قلنا اذا كان شعر تعين فان كان غير

حادون منبر الى الغيب او قطر او دخان او سحب - 00:47:14

وجب الصوم يكره وان لم نرى وجب الصحابة حكما ظنيا احتياطيا. قالوا انه قول كثيرين من الصحابة لعمر واسمى وعمرو بن العاص

وعائشة وغيرهم وان الاصحاب في هذه المسألة المصنفات وجد المحاربين - 00:47:33

لكن معلوم انه لا يجوز على القول الصحيح. لا يجوز وان حال دون منظر يديك الرواية الثانية عن احمد فاذا كان رأينا انهي العبرة

الليلة مثلا كمال التلاميذ لشعبان ونصلي التراويح - 00:47:59

هذا المنهج والقول الصحيح لا. لا ولا وانا نعتى ندب بكرة من شعبان. وان كان حالنا دون منظر اليدين وهذا ومعنا حديث عمار ابن

يعسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:48:24

فلا يجوز الصوت في مثل هذه الليلة وقوله ما دليل انما الشهر تسعة وعشرون فان حال دون منظره غير فاجروا له. قالوا معنى اقدروا

له يعني ضيقونا والتغيير يجعل الشهر تسعة وعشرين. هذا التغيير - 00:48:48

وعنا عبد الله بن عمر كان من ينظر له ان كان اصبح صائما والا افطر بناء على تخبرونه بمعناه والتغيير شهر شعبان لكن نقول هذا

ليس بصحيح ما معنى يقدرون؟ فشره النبي صلى الله عليه وسلم نفسه - 00:49:10

فانه جاء في الاحاديث الاخرى كلام صحيح وغيرهما قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملا عدة شعبان ثلاثين ويكون

معنا اقدرون نفسرا اقدرون بقول الرسول فاكملا عدة شعبان تلاميذه - 00:49:34

بناء على ان الروايات يبشر بعضها بعض ولهذا ذهب ائمة هذه الدعوة الى انه يحرم الصوم اليوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون

منظر للهلال غيرك. كما هو العمل عليهم وخلافا للمذهب هنا - 00:49:55

كثيرة وقالوا لا يجوز لان الرسول يقول فان عليكم فاكملا عدة شعبان ثلاثين ولقوله ولحديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد

عصى ذو الغاشي ثم الحنابلة الذين قالوا انك تصوم - 00:50:16

وكذلك تصلى التراويح الاشياء المتعلقة على دخول رمضان لو قال شيخ دخل هلال فزوجتي طالق مثلا او بينك وبين انسان مدانة

على ان دينك يحل في اول ليلة من شهر رمضان - 00:50:38

وكنا حال دون منظره اليك ان شا الله وصلوا التراويح يقولون حنان زوجك ما يقول لا اله الا دخل هلال رمضان يقول لهم طيب

التراويح اما من عليه الاحكام والشروط المتعلقة بالليل وطلاق لا. حتى الليلة الثانية - 00:51:12

وما نقدر له اي ضيقوا بان كان شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع اليه الى

تفسيره. نعم. ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه. وتصلى التراويح تلك الليلة. نعم. ويجب امساكه على من لم يبيتني - 00:51:45

لا عتق او طلاق. لا عتق او طلاق معلق برمضان ويجب الانشاء في ذلك اليوم لاعب معلق على دخول لا يقع رمضان ولا طلاق معلق

على دخول رمضان لا يقع - 00:52:05

ولا حلول لا لا يقل نعم. مما وين الرؤيا الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما لو رؤيا كما لو رؤيا اخر النهار وروى البخاري

في تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون هو ابن ليلتين. واذا رؤي الميلاذ - 00:52:26

نهارا فهو لليلة المقبلة مثلا بالله او بعد الجواب يقول لا ما دام انك رأيتك نعم واذا رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس

كلهم الصوم. لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا - 00:52:52

لرؤيته وافطروا لرؤيته. وهو خطاب للامة كافة. واذا رآه اهل بلد لجم الناس كلهم الصوم يعني جميع مسلمي الارض صلى الله عليه

وسلم صوموا لرؤيته. قالوا هذا خطاب المراد به جميع الامة - 00:53:29

فاذا رؤي مثلا عندنا هنا نجم اهل الارض ايران هذا هو المذهب عندهم مشتدلين بحديث لرؤيته. قالوا هذا خطاب لجميع الامة فكل

مأمور بان يصوموا متى رؤيا الهلال؟ في اي بقعة من بقاع الدنيا - 00:53:52

جمهور العلماء خلاف هذا جمهور العلماء يقولون ان البطالة تختلف الابتلاء فاذا رؤوس المغرب لا يلزمنا ان نصوم لان الشمس عندنا غابت قبل ولم يولد الهلال ان بعد غروب الشمس لان غروبها تأخر في المغرب - [00:54:22](#)

فلا يلزمنا ان نصوم برؤيتنا وكذلك لو رأي عندنا يلزم اهل المغرب ان يصوموا ولا يا جماعة لان تأخر الشمس عندهم اه عندنا مثلا الهلال بعد غروب الشمس غربت الشمس قبل ان يلد الهلال في بلادنا. اذا كانوا النشاط مثلا - [00:54:47](#)

هذا هو رأي الشيخ وادي حنيفة والى الرواية الثانية عن احمد اما المذهب يقولون لا مستدلين لحديث صمود رؤيته وان خطابي جميع الامة لكن يردون علي يقول كملوا الحديث الحديث نفسي ما ارد عليه. واقول فان غم عليكم - [00:55:21](#)
دل على انه لم ليس المراد اهل الارض لان لا يتأتى غالبا على ان يلزم منه ان يكون في الدنيا كلها مظلمة وكلهم عندهم شهادة فان غم عليكم يدل على انا خاص بالجهة الذين حصل عندهم الغيب وغم عليهم - [00:55:49](#)

دون رؤية الهلال لعدم تأتي قل هم على الامة كلها. وعلى الدنيا كلها وثانيا يقول لكل اهل بلد رؤيتهم. كما في حديث بحاجة لها الى الشام فسألني ابن عباس قال متى رأيتم الله؟ قال قلت ليلة الجمعة. قال رأيتك انت؟ قال نعم. رأيتك وراه معاوية. وصام وصام الناس - [00:56:18](#)

قال ابن عباس اما نحن لم نره الا ليلة السبت فلا مجال نصوم حتى نراه انا تكتفي برؤية معاوية؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمع لي ابو داود نسوان قال باب لكل اهل بلد رؤية - [00:56:55](#)
وترجم عليه النسائي في سنن قال اختلاف اهل الافاق بالرؤيا ومثله ابن ابي شيبه في مسنده كله يدل على ان لكل اهل بلد رؤيتهم وكذلك مثل الصلوات كما ان المواقيت تختلف باختلاف البلاد - [00:57:17](#)

وهي اعظم من الصوم ونحن نصلي هنا قبل ان يصلي قانونا فهذه الصلاة الدنيا واحدة الوقت الدنيا واحدة لكل اهل بلد. فاذا دخل الوقت النوم تعين عليه كذلك اذا رؤيا الهلال في بلد - [00:57:36](#)
مع اختلاف المطالع؟ لا يا جماعة التانيين برؤية البلاد الثانية هل قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان اهل على ان اهل الاندلس لا يصوموا برؤية خراسان فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يروا الهلال به في اخر الشهر اقطروا. كذلك فان - [00:57:59](#)
رآه اهل البلد ثم سافر جماعة الى بلاد ناعية فلم يرى عندهم في اخر هشام افطر لاكمال الملائكة. معناه وانت عندنا الان في الرياض الى امريكا كم مات التلاميذ بناء على رؤية الرياض - [00:58:33](#)

او ذهبت الى المغرب او ذهبت الى الهند. ذاك شتان او اياها وانت كملت الثلاثين بالنسبة الى رؤية الرياض هل اتابعهم اصوم معهم نقول الله لم يجب علينا صيام ولا هناك شهر يصل الى ثلاثة واحد وثلاثين اما ثلاثين او تسعين وما دام انك صمت ثلاثين جاز لك الافطار ولو كان اهل - [00:58:58](#)

وهذا يقع كبير وخاصة بالنسبة الى المسافرين في الطائرات نعم عندما انقلعت الطائرة فرأى الشمس الذي في هذه الحالة لا معلش ما دام انه اذن البلد وغربت الشمس وبالبلد لكن لو لو طال - [00:59:30](#)

الطائرة الحكم الرؤية التي تراها اما اذا غابت البلد وانت في نفس البلد واخطأت معها الباب ثم تركع ورأيت بعد ما ارتفعت مثلا العبرة بالواقع الذي انت فيه على الافطار. لا بما ال اليه الامر. ساعات طويلة - [00:59:59](#)

ولا يعلم يعني ما وقت الظهر من وقت العصر من وقت المغرب من وقت العشاء في هذه الحالة يتحرك ايه نعم ولكن البلد اللي هو الذي هو ذهب اليه غير البلد الذي انتقل منه - [01:00:33](#)

القهوة بسرعة خلاص انما العبرة بحالته الحالية. اما اذا جيت مثلا في حالة الطيران ايه دخل عليك الوقت وانت طائرة واذا كان يمكن هبوطها قبل خروج الوقت ما في مانع انك تأخر حتى اما اذا خشيت ان الوقت يخرج صلوا له في الطائف سلمك الله - [01:01:03](#)

يقضي مثلا عشر ساعات وثمان ساعات في الطائرة. ايش اللي في الطائرة؟ ما يجي داخل على حسب الحال هذا اذا كان معك شاعر مثلا ووقت العشاء آ هذا مقداره لا تقدم مثلا الزيادة مع الذي انت فيه كأن يكون وقت الرياض على وحدة ونص العشاء يعني بالتوقيت العربي - [01:01:26](#)

انت الان في الطير ها؟ تعالوا مقدار بين الرياض وبين مكة مثلا تقريبا نص ساعة لا تقدم لهذا او في مصر او يعني تقدر الزائد هذا لو اقنعت الطائرة وقت الغروب في الرياض. افطر الانسان في الرياض. ثم بعد الاقلاع طلعت لهم الشمس. لان الفرق بيننا وبينهم قريب النص ساعة - [01:01:50](#)

وما افطر في الرياض بعد ان غربت الشمس نعم اشبه ما لو اه صلى مثلا هنا الطائرة لان الفجر ما بعد ما بعد طلوع عنده طلوع الفجر عندنا وصليت الفجر - [01:02:15](#)

بعد ما ابتدأت الطائرة طيب اذا نزل في مثل مطار الرياض والشمس ثم اقلع رأى الشمس. هل يمस्क نظرا لحرمة الوقت او لا يمस्क في هذا على انها ايضا مسافر - [01:02:37](#)

اذا هبط الى مطعم يفطر يفطر قبل يمشي يقول لو البلد الذي ابتدأ الصيام فيه صام تسعة وعشرين يوم والبلد الذي هو الان فيه اتم ثلاثين يوما ايها انت هو الذي موجود فيه الان هذا فطر؟ لا اذا كانوا يفطرون على رؤية يفطر معهم ويقضي هذا اليوم - [01:02:59](#) صائمين البلدين الذي هو فيه ثلاثين يوم والبلد الابتدائي في تسعة وعشرين يوم مثلا لا هؤلاء يهتموا ببلده الذي صام فيه اصلا لم له مثلا في بلده لما جاء افطر معهم الا ان صام تسعة وعشرين بناء على رؤية بلده كملوا ثلاثين بناء على رؤيتهم اي نعم - [01:03:22](#) معليش هو على رؤية بلده الصيام فيه اي نعم طبعا الموجود فيه الان لا لكن لو كان عكسي تسعة وعشرين ثم افطروا اهل البلد وسافروا اليوم اللي بعدها اليوم بالنسبة لبلده هو ثلاثين بالنسبة للبلد الاخرين - [01:03:48](#)

عن رؤيا اما لو كان ثمان وعشرين لا لكن البلد اللي وصل اليه صايمين هم صايمين فما اخطر. ايه. سافر الى بلد. ايه. في يوم الثلاثين ما افطر قال هل ارسم هذا اليوم - [01:04:06](#)

كيف يعني؟ يعني بلد تسعة وعشرين. ايه. وصايم معهم من اول الشهر. اي نعم. ايه. سافر الى بلد؟ لا لا العبرة بالبلد. ما بعد كمل الثلاثين ده هيكمل كده العبرة بالبلد اخيرا - [01:04:29](#)

انما يفطر اذا اذا كمل التلاميذ جاء مثلا مشيتها من الرياض وجيت الجزائر بناء على رؤية هذا وهذا هو المراد لكن اذا اقلع وهو ماسن الرحلة يبني يشوفون الشمس. فهل آآ لانه واصل الرحلة وهو ناوين الصوم ما نوى الافطار؟ لا يفطر ما دام انه غسل الرياض - [01:04:43](#)

بين مقام في الرياض لحظات وهم مفطرون يجوز ذلك ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك. لقول ابن عمر رضي الله عنهما ترى الناس الهلال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته. فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود - [01:05:10](#) ويشامه برؤية عدل ولولا فاذا رأى هلال بن عمران قبول قوله وجب على المسلمين ان يصوموا بدليل الاحاديث الواردة في ذلك. فمنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه فرأى هلال رمضان قال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته اصعب وامر الناس بالصيام ومنها - [01:05:35](#)

حديث ابن عباس قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال هذا مسؤول اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. قال فاذنب في الناس ان يصوموا. واذنت وعذب في الناس يا بلال ان يصوموا غدا - [01:06:05](#) اشتبكنا من اهلها ان دخول شهر رمضان يكفي الرواية وانه يكفي ان يكون عدلاء المذهب لابد ان يكون عادل ظاهر وباطن وبعض من العلماء يكفي ان يكون عدل ظاهر بدليل قصة هذا الاراضي فان الرسول لا يعرفه - [01:06:24](#) لهذا حتى اسلاما لهذا سأله قال اتشهد ان لا اله الا الله؟ لما قال اني رأيت الهلال. قال نعم. قال تشهد اني رسول الله؟ قال نعم. قال بمجرد النطق بالشهادتين - [01:06:45](#)

لان العرب كانوا يعرفون معناها. ليس كوقتتنا هذا بحيث انه يأتي بها ويأتي بما يناقضها ويخالفها. اما الان العرب يعرفون معنى شهادة ان لا اله الا الله وانها تقتضي الا يعبد في الارض ولا في السماء الا الله وحده لا شريك له - [01:07:00](#) الحاصل ان رؤية هلال رمضان يجري فيه عدل ثقة حتى ولو امرأة ولو كان انثى ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من - [01:07:18](#)

سمع عدلا يخبر بروايته ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته ولا يختص بالحكم حاكم بل انت اذا سمعت رجلا ثقة انه قال رأيت الهلال ولو لم يحكم به حاكم - [01:07:38](#)

ولو لم يؤدها بلفظ الشهادة بناء على انه خبر كرواية فاذا جاءنا شكان رأيت الهلال البارح وثبت عندنا عدالة وثقة فانا نصوم. حكم به القاضي او لم يحكم بلفظ الشهادة ولم يؤدي - [01:08:02](#)

فعددهم لان هذا من باب الخبر لكن لو قال انا رأيت الهلال وهو عندنا لقاء قلنا طيب جزاك الله خير اعتمدنا هذا واعلنا للناس الاذاعة ورمتموا المدافع واشتهروا ثم قال تراني اولت - [01:08:29](#)

والله ما شفته هل يقبل قوله الرجوع ارمي اذا جعلنا رواية لو حد قال فلان وفلان الثقة رجع اياك ان ان تكون من الثقة على ثقة انت حدثتنا ناخذ بروايك الاخيرة رجوعك ولا بالاول - [01:08:47](#)

ها؟ ان قلنا ان الرؤية من باب الشهادة ما ما يقبل الرؤية. وان كانت هذه الرواية يقبل من باب الرواية فيها الشهادة. ها؟ اقول على قول اخر من مال الشهادة. لا المقصود كلام مطلع على القول الصحيح لا. كلامنا على التفريق - [01:09:37](#)

العبارات اللي نقرأها بس ناقصنا هذا الفهم فهم ما نقرأه ليش المراد القول المعتمد او الصحيح؟ لا انما نريد ان نفهم الفارق بين الخبر وبين الشهادة وبين الحظ والرواية بس هذا اللي نقصه - [01:09:57](#)

انسانها تابع بلفظ الشهادة قبل النوم وان كان آ ما ما قبلنا رجوعه اطلاقا فان تاب بغير لفظ الشهادة يقبل في هذا عند الحاكم سمعه ناس واثبتوا هذا مثل لو يشهد ايضا عند ناس ويأتون نقول نشهد ان فلان قال كذا وكذا - [01:10:18](#)

ما يلزم حاكم. ما يلزم في هذا الحكم حاكم يقول هل عندك عاد دليل؟ مثلا هناك فارق بين الخبر والشهادة ناس يشهدون عند الرسول ولن نقول لهم قل اشهد ما هذا الاعرابي - [01:10:39](#)

قال اشهد الا قال نعم اشهد ان محمدا ابن عمر قال اني رأيت الهلال فاخبرته بناء على ان الخبر شهادة وان الشهادة خبر الذي يفرق بين اللفظين ابن القيم ما يرى يرى ان الشهادة والخبر - [01:10:56](#)

لكن احب ان تنتقل الى لفظ الشهادة وغيرها او بدون لفظ الشهادة هو عند كان تابع بلفظ الشهادة جاء لهم الشهادة لا قال والله تراني شك لله للجماعة الاذاعة والمدافع - [01:11:22](#)

نرجع يعني هذا المذهب على هذه اذا رجع عن الرواية لا يقبل رجوعه حنا في واحد حدث بكذا وكذا ثم بعد مدة وحفظ عنه من حفظ وقال ما حدثته اذا كان الاثنين في انفسهم - [01:11:54](#)

نقبل قول اللي حفظ انت حدثتنا عن من حدثك وتحدثني ابي. كذا كذا. نعم. ثم اشد انت ترى ما حدث يا ابن الحلال يقول وان جاهد الشيخ مرويه جزمه او احتمالا قبل بالاصح - [01:12:33](#)

وان جحد الشيخ مرضيه يا اجمل بطل اما اذا قال والله نسيت ولا محتمل هذا يقبل. رواية كأنه اما اذا انكر شيخك قال ابدًا قل لي غلطان ولا ابدًا انا جازم اني ما حدثني به الحديث - [01:12:59](#)

المصطلح يقول وان جاهد الشيخ مرويه جزمه او احتمالا قبل في الارض يقبل الرجوع اذا كان باب الخبر كان من باب الشهادة لا يعني على هذا هل من جهة الدليل؟ من جهة ينبغي اتخاذك شيء اخر. سماه من جهة العبارة - [01:13:23](#)

من سمع عدلا يفطر برؤيته بقية الاحكام. نعم لا سيما اذا شرع الناس في الصوم خلاص ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ولا يقبل في شوال ولا في غيره. من بقية الشهور الا رجلا - [01:13:51](#)

مشاعر الشهادة اما رمضان يتشاهد بانه عبادة اما خروجه لا لابد من اثنين الا ابو ثور وهو يرى ان في خروجه يكتفى بوعد كالدخول اما بقية الاشهر هو اجماع. نعم كالحج وغيره - [01:14:24](#)

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضا يوما فقط ثمانية وعشرين ثم رأوا الهلال لان الشأن لا يمكن ان اقل ما يكون شأن تسعة وعشرين نعم وان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال فلم يروا الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله - [01:14:43](#)

عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا. واذا رآه ظاهر في دخوله. انشق الهلال كملنا ثلاثين بناء على رؤية ما شفتاه لان دخوله

لم يثبت الا بواحد فاذا كملنا ابتداء من رؤية كأن لا يقبض عيناه الا لابد من السموم - [01:15:08](#)

اذا كملنا الثلاثين وان كانت الرؤية ان بنت على شهادة واحد فقط احاديث لا تدل على هذا ولا قول. هذا القول قول نعم لو صاموا

لأجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لكن ما بعده سم اقول ما بعده يكون بعيد - [01:15:41](#)

بعد واحد وثلاثين اي نعم ايه او صاموا لأجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا ان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء

رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين - [01:16:03](#)

في ثلاثين يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم لو كان الصوم بناء على من شعبان وعلم من كلام المصنف لكن ان له

ثمن دخول بروعة شهادة رجلين اذا كملوا ثلاثين افطروا رأوا الهلال او لم يروا نعم واطح نعم - [01:16:26](#)

ومن رأى وحده هلال رمضان قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغير معلق به لعلمه انه من رمضان من رأى هلال

رمضان وحده قوله يلزمه الصوم واذا كان علق طلاقه - [01:16:56](#)

طلاق زوجته على الى ضمان طلقت لانه يعتقد هذا آآ او مثلا حل دين او ما اشبه ذلك. نعم او رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر

لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر - [01:17:25](#)

ثم يفطر الناس والاضحى الاضحى ولا الاضحى يا شيخ؟ لا الاضحى. والاضحى يوم يضحى الناس. رواه الترمذي وصححه وان

اشتبهت الاشهر على نحو مأسور تحرى وصام واجزأه ان لم يعلم انه تقدم - [01:17:43](#)

ويقضي ما وافق عبدا او ايام تشريق كذلك او رآه الى شوال ورد قوله فيلزمه ان يصوم رأيت ان شوال ولكن انت في قاعة لكن ما

جمعك يعني ولا يجوز لك ان تكتب - [01:18:03](#)

في حديث الفطر يوم يفطر الناس. فما دام ان الناس لم يفطرون فلا يجوز لك وقيل انك تفطر شرا لانك تعتقد ان هذا اليوم هو يوم

عيد وان رمضان فيما تعتقده قد انتهى وهو محتمل صدقك فلماذا يجوز لك ما المنهج لا تبقى على - [01:18:31](#)

ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط وبين الشباب الاشهر على نحو مأثور فانه

يتحرى لكن لو علم انه صام قبل مجيء رمضان يعيده - [01:18:54](#)

لان صومه قبله لا يجيب لم يشتر في ذمته ان بعد مجيئه كما لو صلى قبل الوقت ويلزم الصوم كل مسلم مكلف بعدين فالكافر لا

يجب ان يصوم لانه لو سامحه لن يصح صومه اذا لابد من الشهادتين - [01:19:16](#)

لكن لو اسلم في اثناء النهار نجمه الامساك ولا قضاء ما مضى من الشهر انما يشم بقيته لو لم يلقي به الا يوم يلزمه والباقي لقضى عليه

نعم ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط مكلف - [01:19:39](#)

لا صغير ومجنون وادر الله مريض يعجز عنه للآية. شيخ يعجز ولا يعجز؟ لا يعجز. يعجز. قال الله اعجزت ان اكون مثل هذا العراق؟

احسنت نعم لا مريض يعجز عنه للآية. كذلك - [01:20:01](#)

مكلف المجنون الصغير لا يلزمه لانه غير مكلف قادر المريض لا يلزم لان الله يقول لمن كان منكم مريضا او على فائقوا الله ما

استطعتم نعم لكن هل يقضي هذا اليوم - [01:20:23](#)

نعم الظاهر انه يقضي وعلى ولي صغير مطيق امره به لان اول النهار ما يلجأ اولا النهار اللي هو فيه كامل لا يا جماعة والصوم لا

يتبعض ايضا لكن يسموه ان يصوم لكن المعروف انه يلزمه كالحائض مثلا - [01:20:44](#)

اذا طهرت في اثناء النهار يلزمها الامساك وقال ذلك اليوم وجود المانع. الا ان قد يفرق بينها وبين الحائض. نعم وعلى ولي صغير

مطيع امره به وضربه عليه ليعتاده وعلى ولي صغير يضيء الصبر عمره لي وضربه عليه ليتمرن على الصعود وليعتاد الصوم. فاذا كان

- [01:21:14](#)

لا املك ولد او اخ صغير ولكن ايش تعيش حتى لو ادى الى الضرب وان كان الصوم لانه غير بالغ يلزم عليه تمرينا له على الطاعة

وفي دله على الخير - [01:21:40](#)

ولهذه لا تجب عليك نعم وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من سار في اثنائه اهلا لوجوبه اي وجوب الصيام

وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه. فاذا قامت البينة في اثناء النهار بان الهلال وجب الامساك - [01:22:00](#)

على كل من صار اهلا لوجود وهو المسلم المكلف معناه لو نحن الآن الضحى مثلا جانا خبر بان الهلال ثبت عند احد القضاة بانهم ثبتوا الى عبادته قلنا ما سمنا وجب علينا الامساك بقية هذا اليوم - [01:22:39](#)

ووجب علينا القضاء واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا لا القضاء لان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم واذا لم نعلم الا في اثناء النهار وقد اكلنا في اول النهار فيجب على فقط اما القضاء فلا يجوز هذا - [01:23:03](#)

بناء على ان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم. وش تدل على هذا بعمومات منها تحويل القبلة وهو ان اهل قباء صلوا بعد صلوات الى جهة القدس لما جاءه شخص واخبرهم بان الرسول تحول الى الكعبة اثناء السلام واكملوا صلاتهم ومع هذا صحت الصلاة - [01:23:23](#)

مع ان الامر بالتحويل لكن لا يلزم بناء على ان الشرع لا تلزم الا بدلا على رأي الشيخ يجب ما دام اهلا بكم لابد من القضاء اشبه ما لا ابالي في الصلاة فانه يوجد مكافأة من نام صلاة او لا - [01:23:53](#)

يصليها اذا ذكرها آآ حينما علم وجوب الصيام كان عطشان وجاهد هل يجوز ان يشرب ويقف هذا لو كان يموت ولا يحدثني بدنه مرض وكذا حائض ونفساء طهرتا في اثناء النهار فيمسكان ويقضيان - [01:24:28](#)

مثله الحائض اذا طهرت في اثناء النهار عليهما الامساك وعليهما القضاء. لانهم اهل الوجوه كما لو طهرت الحائض الظهر. نقول الحين طهورتي امشي مع اللي يجوز تاكسين ولكن بعد انتهاء رمضان يجب على قضاء هذا اليوم - [01:25:05](#)

وكذا مسافر قدم مفطرا يمكس ويقضي لا وكذا المشابه قدم مفطرا عليه ان يوشك ويقضي وكنا لو برئ مريض مفطرا او بلغ صغير في اثنائه مفطرا امسك وقضى. فان كان فان كانوا صائمين - [01:25:24](#)

حين اجزاءهم وكلا مريض غدا كان مفطرا لاجل المرض ثم شفي يجب عليك ان يشارك او صبي بلغ في اثناء النهار وجب عليه الامساك قضى ذلك اليوم الذي افطر باول. نعم - [01:25:51](#)

ايش؟ اذا لم يمكس عمدا آآ لا مغلش عليه القضاء الا ان جامع ان جامعنا النبي طعام لا مانع لا مالك كفر عليه يؤدب وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه - [01:26:15](#)

اذا علم انه يبدأ غدا ينسمع هذا الملعب يعني عند مشاعر وعلمت انك تبي توصل بكرة او العشرة بان لا تدخل بلد الا وانت ساعي وجمهور العلماء ان تصوم وانت مسافر وان - [01:27:00](#)

وان غلب على ظنك انك تاكل باهل العلم. لا يلزمك كما ان مشاغب يجوز لها القصر وان غلب على ظن انه يأتي البلد غدا ويجوز الجمع وان علم انه يا بلد غدا وقول اذا غلب على ظن علم فلان غلب على ظنه انه يصل البلد فلن يسوء - [01:27:30](#)

هذا من المفردات ولا منهج العلماء لا وهو الصحيح ان شاء الله. نعم لا صغير علم انه يبلغ غدا. فلا يلزم لعدم تكليفه علم هذا ما يمكن يعلم ان ابراهيم الشراك بمرور خمسة عشر عام فاذا علم - [01:27:51](#)

خمس عشرة سنة باتشر الظهر لان بلادك مربوطة ومحفوظة والصغير كمان والمعروف يثبت بلوغه اما بكمال خمستاشر سنة او بالانبات او بالانجاد والانبات والرجال لكن لو صام يا شيخ هل يلزم الاعداء؟ لا - [01:28:12](#)

واذا كان اسرائيل صح وان كان اول النهار صلاة صوم نفل واخر النهار بعد بلوغ وعندهم يجي اما اذا كان افطر في اول ثم بعدما بلغ تم الخمس عشر سنة او احتلم مثلا - [01:28:40](#)

ذلك اليوم هذا كلام. والله اعلم - [01:29:08](#)